

الإحكام لابن حزم

وبالضرورة ندري أنه لم يزل الناس يحدثون في كل يوم من عهد رسول الله ﷺ وكلهم يوجب الوضوء من ذلك فصح أنه إجماع منقول إلى رسول الله ﷺ وكذلك النوم لأنه لا يكون إلا بغلبة أبدا لا بقصد ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فإنها لا تنقض الطهارة عندنا إلا بالقصد والعمد لا بالنسيان كاللمس للنساء وكمس الفرج .

وأما الزكاة فإن النص ورد بآلا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر سم الله عليه وإنه لفسق وإن لشیاطین لیوحون إلی أولیائهم لیجادلوکم وإن أطعتموهم إنکم لمشركون } وقال تعالى { یسألونک ماذا أحل لهم قل أحل لكم لطیبات وما علمتم من لجوارح مكلبین تعلمونهن مما علمکم } فكلوا مما أمسکن علیکم وذكروا سم الله عليه وتقوا الله إن الله سریع لحساب } فلما كان ما ذكاه الناس للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك كان مما نهينا عن أكله بالنص وأما الإثم فساقت عن الناسي جملة .

وقد رام قوم أن يتوصلوا إلى إباحة ما نسي ذكر اسم الله عليه بقوله D في الآية المذكورة { ولا تأكلوا مما لم يذكر سم الله عليه وإنه لفسق وإن لشیاطین لیوحون إلی أولیائهم لیجادلوکم وإن أطعتموهم إنکم لمشركون } وقالوا الفسق لا يقع إلا على النسيان .

قال أبو محمد وهذا تمويه ضعيف لأننا لم نقل إن الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية وإنما قلنا ما في نص الآية إن ذلك الشيء المذبح أو المنحور أو المتصيد الذي لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناس لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك وغير المذكي لا يحل أكله وكذلك من نسي أن يذكي ففك الرقبة وكذلك من نسي النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته فهؤلاء كلهم غير مصل ولا صائم ولا مزك إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهي تقضى أبدا .

وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين فلا سبيل إلى نقله إلا بنص آخر وكذلك المذكي إنما هو عمل في شيء بعينه لا يقدر على استرجاعه بعد موته فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله والتسمية في اللغة لا تقع إلا على ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان